

تعليمات "الرحلات الطلابية العلمية "
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره
رقم (2010/137) تاريخ 2010/5/24

- (1) المادة تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- (2) المادة تهدف الرحلات العلمية إلى تركيز المفاهيم النظرية التي يدرسها الطالب في قاعة الدرس، وإجراء التطبيقات العملية المصاحبة لها، وتحرص الجامعة على دعم الرحلات العلمية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدراسة الأكاديمية في الجامعة، ومظهراً من مظاهر النشاط العلمي الذي يتيح الفرص لتنمية المعارف العلمية واكتساب الخبرة العملية من خلال المشاهدة والإطلاع.
- (3) المادة تحدد الأقسام المواد التي تحتاج إلى رحلات علمية، شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لاستكمال المادة مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.
- (4) المادة يعلم رئيس القسم عمادة الكلية بالمواد التي تحتاج إلى رحلة علمية مع وصف الرحلات المقترحة.
- (5) المادة تنظم الرحلات العلمية بموافقة رئيس الجامعة بعد توصية من القسم المختص وتنسيب من عميد الكلية.
- (6) المادة يجري تنظيم الرحلات وفق المواعيد التالية:
أ. الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد، قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.
ب. الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
ج. الرحلات الخارجية، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
د. وفي جميع الحالات يشترط وجود برنامج للرحلات ضمن الخطة السنوية للكليات على أن تكون مدرجة ضمن الموازنة.
- (7) المادة يجب أن يحوي طلب القيام بالرحلة العلمية المعلومات التالية:
أ. الجهة المشرفة على الرحلة.
ب. طبيعة وبرنامج الرحلة.
ج. التكاليف التقديرية للرحلة.
د. مدة وبرنامج الرحلة.

هـ. عدد المشتركين في الرحلة.

المادة (8) أ. لا يجوز اشتراك طلبة آخرين في الرحلة العلمية الخاصة بطلبة مادة دراسية معينة، إلا إذا كان قد سبق لهم أن أخذوا المادة ولم يشاركوا في رحلة علمية.

ب. لا يجوز اشتراك الطالب الواحد في رحلة المادة أكثر من مرة.

المادة (9) أ. يشرف على الرحلات العلمية أستاذ المادة، ويجوز تعيين مشرفين مساعدين إذا زاد عدد المشتركين على (25) طالباً.

ب. تعين مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات العلمية المختلطة.

ج. يتم تعيين المشرفين المساعدين والمشرفات بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

المادة (10) يصرف للمشرفين المعيّنين رسمياً علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (11) تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلة الطلابية بنسبة لا تتجاوز (50%) من النفقات الإجمالية للرحلة.

المادة (12) ترصد الجامعة الأموال اللازمة لتغطية مساهمتها في الرحلات العلمية للأقسام المختلفة.

المادة (13) يعلم عميد الكلية عميد شؤون الطلبة بالرحلات العلمية قبل قيامها بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها.

المادة (14) يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية العلمية، كل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي.

المادة (15) يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية والشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات العلمية يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة .

المادة (16) يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات العلمية الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (17) لا يسمح بتنظيم أي رحلة طلابية علمية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (18) رئيس الجامعة والعميد المعني وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات، وفي حالة الاختلاف على تفسير موادها يحول الأمر إلى مجلس العمداء لإصدار التفسير اللازم.